دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان: ولاية المرأة في الفقه الإسلامي
المصدر: مجلة التربية
الناشر: جامعة الأزهر - كلية التربية
المؤلف الرئيسي: العيسى، مريم بنت عيسى بن حامد
المجلد/العدد: ع144, ج7
محكمة: نعم
التاريخ الميلادي: 2010
الصفحات: 119 - 150
رقم MD: 661897
نوع المحتوى: بحوث ومقالات
قواعد المعلومات: EduSearch
مواضيع: المرأة في الإسلام، حقوق المرأة، الولاية ، المذاهب الفقهية
رابط: http://search.mandumah.com/Record/661897

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

ولايـــة المـــرأة
فـــي الفقـــه الإسلامـــي

إعداد

د/ مريم بنت عيسى العيسى

أستاذ الفقه وأصوله المساعد بجامعة تبوك

ولايـــة المـــرأة فـــي الفقـــه الإسلامـــي

المقدمة:

نحمدك اللهم حمد الشاكرين فقد خلقتنا مسلمين، لك الحمد على نعمة الإسـلام وكفى بها نعمة، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين الذي أرسله الله رحمة للعالمين وكفى به رحمة، ورضي الله تعالى عن آله وصحبه أجمعين فهم الهداة الأئمة، وعمـن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وهناك تنجلي الغمة.

أما بعد فإن الله تعالى ارتضى لنا هذا الدين لأنه خير الأديان، وأرسل لنا خيـر النبيين لأننا خير الأمم، وهذا كلام كنا نقوله فيما مضى عن علم وسابق تجربة، واليوم نقوله عن رؤية ومشاهدة، فقد رأينا في السنوات الماضية ومـا زلنـا نـرى انهيـار الاقتصاديات العالمية، وانهيارُ تحكمهم في العالم رغم كل ما بذلوه من جهد ومال طيلة القرن الماضي، وعندما أرادوا أن يقطفوا الثمار إذا بهم يلحقهم الدمار، ويـضيع مـا خططوا له ويذهب أدراج الرياح، وهاهي الأمم تصحو وتستيقظ وهاهو المارد الإسلامي ينهض لكي يأخذ مكانه من جديد، وقد علم القاصي والداني أنه لا يصلُح أمر الناس كلهم إلا بهذا الدين، ومهما حاربوه فلن يقدروا على محوه، لأن الذي رضيه هو الذي يحميه، وصدق الله العظيم حيث يقول{يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ *هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ}(١) وقال تعالى{يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُـتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ *هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ}(٢) فمن ذا الذي يستطيع إرادة ما يأباه الله؟.

وإذا أردنا اليوم أن نبحث في قضية شرعية يحتاجها المجتمـع فإنمـا نكـون مطمئنين تمام الاطمئنان إلى أننا سوف نصل إلى أفضل الحلول، لأننا نـستعمل أفـضل الوسائل وهي الكتاب والسنة، ونجني أفضل النتائج،لأن الذي خلق هذا الدين هو الـذي ضمن لنا ذلك، والواقع الذي نعيشه اليوم هو الذي يؤيد ما نقول.

والموضوع الذي نتكلم فيه هنا هو موضوع ولايـة المـرأة،أي عملهـا فـي الولايات العامة، ذلك الموضوع الذي شغل العالم فترة طويلة وما زال يشغلهم، وقد كتب فيه كثيرون وما زالوا يكتبون، سواء في بحث مستقل أو جزء من بحث عام، وكثير من الناس يبحثون في عمل المرأة مجاراة للأفكار الغربية فحسب، والغرب يعتبر عمل المرأة من أبواب التحرر الذي يريده هو لا من حيث يريده الله تبارك وتعالى،ولا من حيث يريده

العقلاء، ويطيب له جداً أن يَصِمَ المسلمين بوصمة ظلم المرأة وعدم المساواة بين الرجل والمرأة، وكذبوا جميعاً، فالتحرر الذي يريدونه هو خروج المرأة عن طوع المجتمع، وأن تفعل ما تشاء دون أن يقيدها دين أو خلق، ولا يهمهم بعد ذلك إن تعلمت أو لم تتعلم، والدليل الساطع على ذلك أنهم جعلوها سلعة إعلانية رخيصة لكي يشغلوا العالم بها ويصفو لهم المكان ليفعلوا هم ما يشاؤو، وإلا فليقولوا لنا كم قاضية وصلت إلى المستوى المطلوب، وكم امرأة وصلت إلى مجلس الشعب أو الشيوخ؟ وهذا العدد الضئيل ما ذا فعل وأنتج؟ إنهم يغرون أتباعهم وحلفاءهم بإيصال المرأة إلى تلك المناصب وهم أنفسهم لم يحققوا شيئاً في هذا الشأن، بل هم فشلوا فشلاً ذريعاً في توظيف المرأة، ومن عجائب التاريخ أنهم يريدون من الناس تقليدهم في ما فشلوا فيه، ونحن إذا وضعنا المرأة في مكان ونحن مضطرون لأن نضعها فيه فإن المرأة عندنا قدمت نتائج مشرفة في كل حقبة من حقب تاريخنا المشرف إلى اليوم، دون أن تلقي خمارها ودون أن تخالط الرجال وتتحداهم في أرزاقهم.

أهمية الموضوع: وتأتي أهمية موضوع الولاية من كونه الضابط الأساسي لحركة المجتمعات المتحضرة، حيث لا تعيش هذه المجتمعات بلا ولاية،لأن أي مجتمع لا يخلو من الخلاف والمشاكل بين أفراده، ولا بد من قانون يضبط حركة المجتمع وهذا القانون لا بد من بشر يقومون على دراسته وآخرون يفصلون بين الناس وآخرون ينفذون القول الفصل للقضاة، فإذا وافق كل ذلك الحق استطاعت المجتمعات أن تعيش بسلام، ولكن الحق لا يتأتى من الاجتهاد والبحث، وسوف يضل الباحثون الطريق، لأن الذي يعلم ما يصلح الناس هو رب الناس، ولذلك أنزل الله تعالى الكتب السماوية على الأنبياء ليكونوا الحكام بين الناس ويمثلوا خلافة الله في أرضه قال تعالى لنبيه داود{ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ}(٣)

وقال لنبيه صلى الله عليه وسلم {إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا}(٤) وقال لحكام المسلمين {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا}(٥). فهذا كله يدل على أهمية الموضوع ؟.

سبب اختيار الموضوع: منذ زمن طويل وأنا أهتم بقضايا المرأة وأتابعها وأقرأ ما يكتب فيها، فأحببت أن أكتب في هذا الموضوع خاصة وأني أجد أن عندي مادة لم

يتعرض لها المعاصرون، أو تعرضوا لها من وجهة نظر غير إسلامية فانحرفوا عن المسار الصحيح.

هذا هو الأمر الأول، وأما الأمر الثاني فإني رأيت المعاصرين الذين كتبوا في هذا الموضوع لم يعطوه حقه، ومنهم من كان متأثراً بالأفكار الغربية التي لا تصلح للتطبيق في بلادنا بل فشلت في بلاد الغرب، وهم الآن يتململون من أوضاعهم، وهاهي بشائر الثورة على أوضاعهم وحكامهم تلوح في الأفق، ومنهم من لم يقرأ كتب الفقه جيداً وإنما هو ناقل عن ناقل، وللأسف فهذا يفعله اليوم كثير من الباحثين.

ثم إن أكثر الموضوعات المثارة عن قضايا المرأة ما هي إلا صدى لما يثيره الغرب من شبه عن تلك القضايا، ومعظم الذين كتبوا في هذه الموضوعات متأثرون بالفكر الغربي الذي لا يعرف شيئاً عن ديننا ولا عن قواعده ولا أصوله، وكل ما يتبجحون هو مجرد قراءات سطحية لا يقصدون من ورائها إلا الترثرة والتشويش على ضعاف العقول السذج، أما الغوص في أعماق المفاهيم فهذا شيء لا يعرفه الغرب ومن باب أولى لا يعرفه المتأثرون بهم، لأن فاقد الشيء لا يعطيه، ومهما كثرت قراءتهم فإنها لا تعطي فكراً متعمقاً، لأنها لم تقم على أسس سليمة. ومهما يكن من أمر فإن الذي يجب أن نمهد له هو قضية واحدة، وهي أن الغرب ليس هو الذي يعلمنا ديننا وليس مؤهلاً لأن يتكلم في ديننا لا هو ولا مستشرقوه، ولن يستطيعوا أن يلصقوا التهم بديننا ولا في عاداتنا ولا تقاليدنا المستقاة من ديننا الحنيف، وكل مطلع على ردود علمائنا عليهم يخرج بنتيجة واحدة هي أنهم لا يملكون الأدوات ولا المؤهلات التي تمكنهم من فهم ديننا، وأن كل من يصل إلى هذه الدرجة منهم لا بد أن يعلن إسلامه ودخوله في هذا الدين العظيم، واستسلامه لدقة أحكامه وعظمة تشريعه، وهذا ما نراه اليوم وهو الذي حصل في طول التاريخ الإسلامي وعرضه، وقضية ظلم المرأة والدعوة إلى تحريرها قضية فقدت بريقها وانكشفت الدواعي التي وراءها، وعندما ظنوا أنهم فعلوا شيئا وأثمرت جهودهم – وخدعهم أن بعض البلاد الإسلامية تأثرت بهم في أمور المرأة وخاصة في الحجاب – إذا بهم يجدون المسلمات قد عادوا مرة أخرى إلى الحشمة والتستر وانتشر بينهن النقاب وقد أدركن أن الله ما شرعه إلا لمصلحتهن وصيانتهن، صحيح أن الغرب نجح في استمالة بعض الناس في بعض البلدان حتى إنك لو مشيت في شوارع بعض العواصم الإسلامية في الخمسينات والستينات أو دخلت الجامعات كلها لما وجدت محجبة واحدة ولخيّل إليك أن المسلمين ليس لهم رجعة إلى دينهم بعد ذلك، ولكن إفلاس الغرب الذي لم يقدم شيئا للناس ينفعهم في دينهم ودنياهم

حتى في اختراعاته الحديثة جعل الناس يتراجعون ويعودون بسرعة شديدة إلى دينهم والتمسك به.

وكذلك قضية المرأة وعملها واقتحامها لكل الوظائف لم ينتج عنه سوى إهمالها لبيتها وأطفالها وتركهم للخادمات يربينهن كيف شئن، وأقول هذا على المستوى العام، ولا مانع من وجود بعض النساء اللواتي أثبتن جدارة في مجالهن، إلا أن هذا لا يغير القاعدة العامة شيئا.

منهجي في الموضوع: لن أتبع في عملي هذا منهج الناقلين الذين انتقدناهم من قبل، ولكني أذهب إلى نصوص الفقهاء، ولن أكتفي بمرجع واحد بل لا بد من التأكد من وجود النص في معظم كتب المذهب الذي ننقل منه، وإذا اعتمدوا على حديث فلا بد من الرجوع إلى كتب الحديث لمعرفة درجة الحديث، حتى نستطيع الترجيح عند تعارض الأدلة، ولكي نستطيع أيضا معرفة أسباب ورود الحديث، فقد لا يكون نصاً في الموضوع، لأن الخلاف مشهور بين فقهاء المذاهب في فهم القاعدة القائلة: خصوص السبب لا ينفي عموم اللفظ أو: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. وهذه قضية خلافية مهمة جدا، يجب أن نتنبه إليها عند التعارض والترجيح.

خطة البحث: سوف أذكر تمهيداً مختصراً عن هذا الموضوع، ثم أسوق نصوص كل مذهب وأدلته على حدة، وأجعل الموضوع في ثلاثة مباحث:

فالمبحث الأول: الولايات التي لا تجوز للمرأة باتفاق الفقهاء.

والمبحث الثاني: الولايات التي تجوز للمرأة باتفاق الفقهاء.

والمبحث الثالث: الولايات المختلف فيها.

وفي هذا المبحث أستعرض فيه مناقشة الآراء والأدلة، وأعقب بعد ذلك بالرأي الراجح، وأختم في النهاية بخاتمة تبين النتائج التي سوف نخرج بها، والله المستعان.

التمهيد:

١- قبل الخوض في أعماق الموضوع لا بد أن نمهد لشيء هام جداً وهو بيان أنواع الولايات، التي سوف يتم الحديث عنها. أما الولايات التي سوف نتحدث عنها فهي ولاية الإمامة العظمى كأن تكون خليفة على بلاد المسلمين جميعهم، أو ملكة على بلد معين أو سلطانة أو رئيسة وزراء في بلد إسلامي يسري فيها حكمها على الرجال، أو ولاية الوزارات التي تكون فيها والية على الرجال، أو ولاية القضاء التي تكون فيها والية على رقاب الرجال، أو ولاية الحسبة التي تكون فيها كلمتها تسري على الرجال، أو ولاية الوظائف العامة التي تولي فيها الرجال وتعزلهم، أو ولاية النكاح التي في الأصل تحتاج إلى من يلي عليها ذلك ويتولى أمرها، أو الولاية على القاصرين من أولادها.

٢- والشيء الثاني الذي لا بد من التمهيد له هو الحديث عن ضعف المرأة الذي يشار إليه دائما في الفقه الإسلامي، فهل المرأة ضعيفة ضعفاً ذاتياً – أي فسيولوجيا– لدرجة أنها لا تستطيع أن تباشر المهام الصعبة بنفسها، أم أن ضعفها ناشئ عن المجتمع الذي تعيش فيه والبيئة المحيطة بها؟

الدليل الذي يدور حوله الفقهاء هو قوله تعالى { وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنْثَى }(٦) فقد نصت الآية على أن الأنثى ليست كالذكر مطلقاً، فهي ليست مثله في القوة والظروف وتعامل الناس معها، ويؤكد هذا الاختلاف قوله صلى الله عليه وسلم "النساء ناقصات عقل ودين" فقالت بعض النساء: وما نقصان عقلنا ودينا؟ قال «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ» قُلْنَ بَلَى. قَالَ «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ». قُلْنَ بَلَى. قَالَ « فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا»(٧)

وهذا نص قاطع لا يجوز للنساء أن يعترضن عليه لأنه تقرير من الخالق الحكيم الخبير، ولم يَعترضْنَ عليه منذ نزوله وبيان النبي صلى الله عليه وسلم لمعناه وملابسات ذلك المعنى، ولكن المستشرقين يحاولون ذر الرماد في الأعين ويقولون إن المرأة كالرجل فها هي قد توظفت وتدرجت في وظائفها كالرجل حتى أصبحت وزيرة ورئيسة وزراء، وهي من قبل ذلك كانت ملكة وحاكمة، وقادت جيوشاً، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإنه لما أخذت فرصتها اقتحمت مجال الرجال في كل المهن الشاقة بدون استثناء، وأثبتت جدارتها في البطولات الرياضية في شتى الميادين.

والجواب عن هذا سهل وبسيط لأن فيه مغالطة ومبالغة، فهل مجرد وجود امرأة ملكة يجعل المرأة مثل الرجل، وهل هي التي خاضت الحروب بنفسها ووضعت الخطط ؟ وهل قادت بلادها إلى النصر ؟ كل ما يروونه في ذلك أساطير الأولين، وإذا نجحت واحدة فهل كل النساء كذلك؟ وهل كل النساء اللواتي وصلن لرئاسة الوزراء فعلن شيئاً؟ وهل المرأة الحديدية استطاعت أن تخرج بلدها من المشاكل الضخمة أم زادتها تعقيداً ؟ وهل اللواتي نجحن في مجلس الشعب يجارين نسبة الرجال أم أنها نسبة ضئيلة جداً برغم كل الإمكانيات التي توفر لها وتوضع تحت خدمتها، كل ذلك فيه مغالطة ومبالغة.

وأما اقتحامها للأعمال الشاقة فأنى ذلك وكيف ومتى وفي أي بلد ؟ وهل استمر ذلك حتى أصبح ثابتاً معروفاً متكرراً، ويفضله أصحاب الأعمال؟ أليس ذلك كله فيه مغالطة ومبالغة؟.

وأما مزاولتها للرياضة وإحرازها شتى البطولات يساوي الرجل ؟ فليقولوا لنا إذن لماذا يضعون لبطولات النساء قانونا مختلفا عن قانون الرجال. ولماذا وهل تستطيع بطلة الملاكمة في الوزن الثقيل أن تقابل مثيلها من الرجال، وكذلك في المصارعة، وحتى الرياضة التي لا تعتمد على المواجهة المباشرة هل سوف يتغلب فريق النساء في كرة القدم الحاصل على بطولة العالم على مثيله من الرجال؟ أليست المقارنة مضحكة، ثم أليست المساواة ظالمة؟

إذاً لا بد من الرجوع إلى القواعد الثابتة ذات النسب العالية المكتسحة وهي ما قرره القرآن الكريم و هو قوله تعالى {وليس الذكر كالأنثى }،ولا بد من الانحناء أمام قول النبي صلى الله عليه وسلم "النساء ناقصات عقل ودين" شاء من شاء وأبى من أبى.

المبحث الأول

الولايات التي لا تجوز للمرأة باتفاق الفقهاء

اتفق الفقهاء من أهل السنة والجماعة ونعني بذلك المذاهب الأربعة على أن المرأة لا يجوز أن تلي الإمامة العظمى، ولا أن تلي إمامة الرجال.

أما الإمامة العظمى فقد اشترطوا الذكورة فيها، نص على ذلك الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. وعرفوا الْإِمَامَةَ الْعُظْمَى بِأَنَّهَا: اسْتِحْقَاقُ تَصَرُّفٍ عَامٍّ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ،

قال الحنفية:اعْلَمْ أَنَّهُ لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الإِمَامُ مُكَلَّفًا حُرًّا مُسْلِمًا ذكرا عَدْلا مُجْتَهِدًا ذَا رَأْيٍ وَكِفَايَةٍ سَمِيعًا بَصِيرًا نَاطِقًا، وَأَنْ يَكُونَ مِنْ قُرَيْشٍ وَلِلإِمَامِ فِيهِ مَنْعٌ. (٨)

وقال المالكية: يُشْتَرَطُ فِي الإمام الأعظم الْعَدَالَةُ وَالذُّكُورَةُ وَالْفِطْنَةُ وَالْعِلْمُ .(٩)

وقال الشافعية: شرط الامام كونه أهلا للقضاء بأن يكون مسلما حرا مكلفا عدلا ذكرا مجتهدا ذا رأى وسمع وبصر ونطق.(١٠)

وقال الحنابلة: ويعتبر كونه قرشيا بالغا عاقلا سميعا بصيرا ناطقا حرا ذكرا عدلا عالما ذا بصيرة كافيا ابتداء ودواما. (١١)

وهذا ما ذكرته كتب التخصص أيضا. قال نجم الدين الطر سوسي في تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك:ويشترط للإمام كونه مسلماً، مكلفاً، عدلاً، حراً، ذكراً، قرشياً، مجتهداً، شجاعاً، ذا رأي وكفاية، وسمع وبصر، ونطق، وكذا سلامته عن نقص يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض في الأصح. (١٢)

وكذا قال القلقشندى في مآثر الإنافة في معالم الخلافة (١٣) ولجذبتي في الدرة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة والأمراء (١٤).

واستدلوا على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم "لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً "(١٥) وذلك عندما قيل له: إن الفرس ملكوا بوران بنت كسرى عليهم، فقال هذا عليه الصلاة والسلام بصيغة نفي المستقبل. وهو نص في الموضوع. وهو تولي المرأة الولاية العامة، وورد كما أشرنا بنفي صيغة الماضي " ما أفلح"(١٦) وورد بصيغة الهلاك "هلك قوم.." (١٧)

وإنما ذهب الفقهاء إلى منع المرأة من تولي أمور الحكم والرياسة لعدة أمور:

أولاً: لضعفها التكويني، فإن الرياسة والملك منوط بهما الحرب وسياسة الأمة والنهوض بالأعباء الثقيلة، وذلك صعب على عظماء الرجال فكيف تنهض به امرأة.

ثانيا: الواجب على المرأة الحشمة والقرار في البيت وعدم مخالطة الرجال، ومتطلبات الحكم عكس ذلك، فإنها تضطر للخروج ومخالطة الرجال صالحهم وطالحهم، والله تعالى يقول لهن {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا }(١٨)

ثالثا: لا يجوز للمرأة الخروج إلا بإذن زوجها، وقد لا يسمح لها زوجها بالخروج وذلك معارض لمنصبها الخطير، ومعارض لحقوق الزوج.

رابعا: قال الله تعالى{الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ }(١٩) ووجودها على قوامة الأمة معارض لنص الآية ونقيض مطلوبها، لأنها بوجودها على رأس الحكم صارت قوامة على الرجال.

والحديث فيه دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ تَوْلِيَةِ الْمَرْأَةِ شَيْئًا مِنْ الْحُكَّامِ الْعَامَّةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَفِيهِ إخْبَارٌ عَنْ عَدَمِ فَلاحِ مَنْ وَلِيَ أَمْرَهُمْ امْرَأَةٌ وَهُمْ مَنْهِيُّونَ عَنْ جَلْبِ عَدَمِ الْفَلاحِ لأَنْفُسِهِمْ مَأْمُورُونَ بِاكْتِسَابِ مَا يَكُونُ سَبَبًا لِلْفَلاحِ.

خامسا: ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال"لا يقدس الله أمة قادتهم امرأة"(٢٠) فكيف تحيى هذه الأمة إذا لم يقدسها الله وكيف يبارك فيها ؟

سادسا: ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال" هلك الرجال حين أطاعوا النساء" ثلاثا (٢١) وإذا كان الهلاك مصير الأمة في تولية المرأة فكيف نفعله بأنفسنا ونرضى به؟ وهذا ليس سبيل العاقلين.

سابعا: ورد عن ابن عمر أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"الإمام الضعيف ملعون".(٢٢) والضعف لا ينفك عن المرأة، وخاصة إذا قيست بأشداء الرجال الذين يناط الحكم بهم.

وأما ولايتها لإمامة الرجال فكذلك اتفق الفقهاء على أن المرأة لا يجوز أن تؤم الرجال مطلقا. وشذ بعض الفقهاء من غير المذاهب الأربعة فلا يعتد بخلافه.

قال الحنفية: لا تكره صلاة الرجل خلف المرأة، بل إنها إذا حاذته في صلاة مشتركة بطلت صلاته وصلاة من خلفها(٢٣)

قال ابن عابدين في حاشيته وغيره: وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ إفْسَادِ صَلاةِ مَنْ خَلْفَهَا أَنْ يَكُونَ مُحَاذِيًا لَهَا مِنْ خَلْفِهَا: أَيْ بِأَنْ يَكُونَ مُسَامِتًا لَهَا غَيْرَ مُنْحَرِفٍ عَنْهَا يَمْنَةً أَوْ يَسْرَةً قَدْرَ مَقَامِ الرَّجُلِ لا مُطْلَقُ كَوْنِهِ خَلْفَهَا (٢٤)

وقال المالكية: لا تصحُّ إمامةُ الْمَرْأَةِ عِنْدَنَا وَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ مَنْ صَلَّى وَرَاءَهَا وإنْ خَرَجَ الْوَقْتُ. (٢٥)

وقالوا أيضا: لا تصحُّ إمَامَةُ الْمَرْأَةِ سَوَاءٌ أَمَّتْ رِجَالًا أَوْ نِسَاءً فِي فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ. وإنما اتفق الجمهور على منعها أن تؤم الرجال لأنه لو كان جائزا لنقل ذلك عن الصدر الأول ولأنه أيضا لما كانت سنتهن في الصلاة التأخير عن الرجال علم أنه ليس يجوز لهن التقدم عليهم لقوله عليه الصلاة و السلام " أخروهن حيث أخرهن الله "(٢٦)

وقال الشافعية: وإذا صلت المرأة برجال ونساء وصبيان ذكور فصلاة النساء مجزئة وصلاة الرجال والصبيان الذكور غير مجزئة لان الله عز وجل جعل الرجال قوامين على النساء وقصرهن عن أن يكن أولياء وغير ذلك ولا يجوز أن تكون امرأة إمام رجل في صلاة بحال أبدا. (٢٧)

وقالوا أيضا: منع إمامة المرأة للرجال صلاة الفرض والتراويح وسائر النوافل هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف رحمهم الله وحكاه البيهقي عن الفقهاء السبعة فقهاء المدينة التابعين وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وسفيان واحمد وداود وقال أبو ثور والمزني وابن جرير تصح صلاة الرجال وراءها حكاه عنهم القاضي أبو الطيب والعبدري وقال الشيخ أبو حامد مذهب الفقهاء كافة أنه لا تصح صلاة الرجال وراءها إلا أبا ثور والله اعلم. (٢٨)

وقالوا أيضا: وَلأَنَّ الْمَرْأَةَ عَوْرَةٌ، وفِي إمَامَتِهَا افْتِتَانٌ بِهَا: وَقَدْ جعلَ النَّبِيُّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ التَّصْفِيقَ لَهَا بَدَلا من التَّسْبِيحِ لِلرَّجُلِ فِي نَوَائِبِ الصَّلاةِ خَوْفًا مِنَ الافْتِتَانِ بِصَوْتِهَا، وكَذَلِكَ فِي الائْتِمَامِ بِهَا: ولأَنَّ الإمَامَةَ وِلايَةٌ وَمَوْضِعُ فَضِيلَةٍ وَلَيْسَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ

أَهْلِ الْوِلايَاتِ، أَلا تَرَاهَا لا تَلِي الإِمَامَةَ الْعُظْمَى، وَلا الْقَضَاءَ، وَلا عَقْدَ النِّكَاحِ، فَكَذَلِكَ إِمَامَةُ الصَّلاةِ. (٢٩)

وقال الحنابلة: لا يصح أن يأتم رجل بامرأة في فرض ولا نافلة في قول عامة الفقهاء، وقال أبو ثور لا إعادة على المصلي خلفها وقال بعض أصحابنا يجوز أن تؤم الرجال في التراويح وتكون وراءهم لما روي عن أم ورقة بنت الحارث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل لها مؤذنا يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها رواه أبو داود وهذا عام ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم " لا تؤمن امرأة رجلا "رواه ابن ماجه(٣٠)

وقالوا أيضا: وَلا تَصِحُّ إِمَامَةُ الْمَرْأَةِ لِلرَّجُلِ، هَذَا الْمَذْهَبُ مُطْلَقًا.قَالَ فِي الْمُسْتَوْعِبِ: هَذَا الصَّحِيحُ مِنْ الْمَذْهَبِ وَنَصَرَهُ الْمُصَنِّفُ وَاخْتَارَهُ أَبُو الْخَطَّابِ، وَابْنُ عَبْدُوسٍ فِي تَذْكِرَتِهِ وَجَزَمَ بِهِ فِي الْكَافِي وَالْمُحَرَّرِ وَالْوَجِيزِ وَالْمُنَوِّرِ ـ وَالْمُنْتَخَبِ وَتَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ ـ وَالإِفَادَاتِ، وَقَدَّمَهُ فِي الْفُرُوعِ وَالرِّعَايَتَيْنِ وَالْحَاوِيَيْنِ، وَالنَّظْمِ، وَمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ، وَالشَّرْحِ وَالْفَائِقِ وَإِدْرَاكِ الْغَايَةِ، وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلامِ الْخِرَقِي (٣١). ونص الشنقيطي في شرح زاد المستقنع على شذوذ قول من قال بجواز إمامتها للرجال ولو نفلاً. (٣٢)

واستدل جميعهم بقوله صلى الله عليه وسلم " لا تَؤُمَنّ امرأةٌ رجلاً "(٣٣)

والمشهور من أحاديث الصحاح والمتفق عليه من جميع المذاهب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصفّ الرجال ثم الصبيان ثم النساء، وعليه سار المسلمون إلى اليوم في كل بقاع الأرض، فلو جاز أن تتقدم المرأة على الرجال لجاز الاختلاط، ولم يكن لجعلهن خلف الصفوف فائدة. بل إن النبي صلى الله عليه وسلم جعل صف النساء الذي يدنو من الرجال هو شر الصفوف قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم « خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا »(٣٤)

وهذا كل ما اتفق عليه الفقهاء في ما لا يجوز أن تليه المرأة.

المبحث الثاني

لولايات التي اتفق الفقهاء على جوازها للمرأة

أكثر ما اتفق الفقهاء عليه في ولاية المرأة هو ولايتها على حضانة أولادها إذا افترقت عن زوجها، وهي أولى منه بولاية الحضانة ومقدمة عليه باتفاق المذاهب الأربعة، وهي ولاية ثابتة بالشرع، وحق أصلي من حقوقها، لا يستطيع أحد أن يسلبه منها.

قال الحنفية: الأُمُّ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ، بِالإِجْمَاعِ وَإِنْ كَانَتْ كِتَابِيَّةً أَوْ مَجُوسِيَّةً لأَنَّ الشَّفَقَةَ لا تَخْتَلِفُ بِاخْتِلافِ الدِّينِ. (٣٥)

وقالوا أيضا: الأم أحق بالولد ولو كانت سيئة السيرة معروفة بالفجور ما لم يعقل الولد ذلك الفجور. (٣٦)

وقالوا أيضا: فَالْحَضَانَةُ تَكُونُ لِلنِّسَاءِ فِي وَقْتٍ وَتَكُونُ لِلرِّجَالِ فِي وَقْتٍ وَالأَصْلُ فِيهَا النِّسَاءُ ؛ لأَنَّهُنَّ أَشْفَقُ وَأَرْفَقُ وَأَهْدَى إلَى تَرْبِيَةِ الصِّغَارِ ثُمَّ تُصْرَفُ إلَى الرِّجَالِ ؛ لأَنَّهُمْ عَلَى الْحِمَايَةِ وَالصِّيَانَةِ وَإِقَامَةِ مَصَالِحِ الصِّغَارِ أَقْدَرُ.(٣٧)

وقال المالكية: الحضانة للأم ولو كانت كافرة إذا طلقت أو مات زوجها، فإن كان حيا وهي في عصمته فهي حق لهما.(٣٨)

وقالوا أيضا: إذَا مَاتَ الأَبُ أَوْ طَلَّقَ يُتْرَكُ الْوَلَدُ فِي حَضَانَةِ الأُمِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ثُمَّ يُذْهَبُ بِهِ حَيْثُ شَاءَ وَالْجَارِيَةُ حَتَّى تَبْلُغَ النِّكَاحَ.(٣٩)

وقالوا أيضا: وَالْحَضَانَةُ لِلأُمِّ بَعْدَ الطَّلاقِ إلَى احْتِلامِ الذَّكَرِ وَنِكَاحِ الأُنْثَى وَدُخُولِهَا.(٤٠)

وقال الشافعية: والحضانة نوع من ولاية وسلطنة لكنها بالإناث أليق لأنهن أشفق وأهدى إلى التربية وأصبر على القيام بها وأشد ملازمة للأطفال.(٤١)

وقالوا أيضا: إذا افْتَرَقَ الزوجان بِفَسْخٍ أَوْ طَلاقٍ وَأَرَادَت الأُمُّ حضانة أولادها فَهِيَ أَوْلَى لموفور شَفَقَتِهَا.(٤٢)

وقالوا أيضا: وذهب الجمهور – أي جمهور الشافعية – إلى أنه لا حضانة للكافرة على ولدها المسلم. مستدلين بقوله تعالى {ولن يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلا}(٤٣) وهذه فروع مختلف فيها بين المذاهب لن ندخل في تفاصيلها لأنها ليست من موضوع الولاية.

وقال الحنابلة: وَالْحَضَانَةُ وِلايَةٌ ثابتة للأم على ولدها إذا طلقت أو مات زوجها باتفاق.(٤٤)

وقالوا أيضا: رجحت الأم على الأب في الحضانة لشفقتها على ولدها وتوليها لحضانته بنفسها والأب يحضنه بأجنبية فكانت أمه أحظ له وأرفق به. (٤٥)

وقالوا أيضا: الأم أَوْلَى بِحَضَانَة ولدها مِنْ أَبِيهِ وَغَيْرِهِ لحَدِيث عَبْد اللَّه بْن عَمْرو بْن الْعَاص أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّه إنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنِّي فَقَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أَنْت أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي" رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَغَيْرُهُ وَلأَنَّهَا أَشْفَقُ، وَالأَبُ لا يَلِي حَضَانَتَهُ بِنَفْسِهِ وَإِنَّمَا يَدْفَعُهُ إلَى امْرَأَتِهِ أَوْ غَيْرِهَا مِنْ النِّسَاءِ، وَأُمُّهُ أَوْلَى مِمَّنْ يَدْفَعُهُ إلَيْهَا. (٤٦)

وبهذا الحديث استدل الفقهاء جميعا وهو حديث صحيح وهو الأصل في الباب(٤٧)، وعليه المعول عندهم. وهكذا نرى أن أحدا لم يخالف في ولاية المرأة على حضانة أولادها.

وقال الجمهور أيضا:ومثل الإمام الأعظم في اشتراط العدالة الولاة العامّون والوزراء التّنفيذيّون وأعضاء مجلس الشّورى وأمراء الجيوش... في القضاة وولاة المظالم والمفتين والمستخلفين من القضاة والمحكّمين وغيرهم. (٤٨)

وبمثل هذا الاتفاق اتفقوا على جواز ولاية المرأة على عبيدها وإمائها ولها الولاية عليهم في تزويجهم من بعضهم.(٤٩) وخالف في ذلك ابن حزم فلم يجعل لها ولاية على تزويج أمتها وقال:يزوج أمتها وليها.(٥٠) ولا حاجة لتفصيل الكلام في هذه المسألة لعدم الاحتياج إليها في عصرنا هذا.

المبحث الثالث

الولايات التي اختلف الفقهاء في جوازها للمرأة

اختلف الفقهاء كثيرا في ولاية المرأة القضاء والحسبة وكل ما فيه ولاية على الأحرار الرجال، وقبل أن نذكر الخلاف لا بد أن نعلم أن هذا الخلاف في مواجهة الجمهور، وهذه أمانة لا بد أن ننبه عليها، لأن كثيرا من المغرضين الذين يحبون مسايرة الغرب في حرية المرأة يحلو لهم أن يتمسكوا بمثل هذه الأقوال النادرة التي اتفق العلماء على أنها لم تحدث، ولم يولّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم امرأةً قضاءً ولا ولاية بلدٍ، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزّمان غالباً، ولكنه لم ينقل لنا.

وكأن حرية المرأة في نظرهم لا تكون إلا بمخالطة الرجال بدون حجاب ولا حياء، ولا يتصورون أنه يمكن أن تؤدي المرأة دورها كاملا في كل مجالات الحياة وهي في حجابها وحشمتها، وهم في نفس الوقت يعلمون أنهم عندما دعوا المرأة إلى ترك بيتها بلا ضرورة أو فائدة خربت البيوت وفسد الأولاد وانحرفوا لأنهم لم يجدوا البيت الدافيء الذي يضمهم ويحنو عليهم ويرعاهم.

والذي يجب أن نعلمه أن المسلمين يعرفون حرية المرأة على الطريقة الإسلامية، حيث لا تخرج المرأة للعمل إلا لأمر هي تتقنه وتؤديه على الوجه المطلوب منها، وذلك لا يكون إلا في محيطها وقدرتها كتعليم بنات جنسها والإشراف على الأمور الصحية والطبية لبنات جنسها، حيث تؤمن الفتنة دون أن تتعرض لأي متاعب، هذا هو الذي يقرره الإسلام، وشتان بين من يريدها أن تكون سلعة رخيصة ملقاة في أي مكان، وبين من يريدها ملكة متوّجة في بيتها، محاطة بالرعاية والعناية إذا خرجت، وإذا خرجت فلا تخرج للعبث، ولكنها تخرج لخدمة أمتها وأداء واجبها.

ونعود للقول بأن ولاية المرأة الولايات العامة أمر مختلف فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز أن تتولى أي ولاية على الرجال لنفس الأدلة التي سقناها في عدم جواز ولايتها العامة، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية وباتفاق المالكية والشافعية والحنابلة. (٥١)

القول الثاني: يجوز أن تتولى القضاء والحسبة وما شابه ذلك، فقد ذهب ابن جرير الطبري إلى جواز تولّي المرأة القضاء مطلقاً، لأنّ المرأة يجوز أن تكون مفتيةً، فيجوز

أن تكون قاضية. ونقل هذا القول النووي عن الشافعية [٥١] والموفق ابن قدامة من الحنابلة [٥٢]

واستدل له بعض المعاصرين بأن عمر رضي الله عنه ولى الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس حسبة السوق، هكذا قالوا [٥٤] وفي رواية أخرى أن عمر رضي الله عنه ولى سمراء بنت نهيك الأسدية. وكانت تمر في الأسواق، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتضرب الناس على ذلك بسوط كان معها. [٥٥] وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد قال: عن يحيى بن أبي سليم قال: رأيت سمراء بنت نهيك - وكانت قد أدركت النبي صلى الله عليه وسلم - عليها دروع غليظة، وخمار غليظ، بيدها سوط تؤدب الناس، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر. رواه الطبراني ورجاله ثقات.[٥٦] وهذه الرواية أصح من الرواية عن الشفاء، وفيها تصريح أنها كانت تؤدب الناس بسوط كانت تحمله معها وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وهذا التصريح يشير إلى أنها تقلدت هذه المهمة من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ولم ينقل أن أحداً أنكر عليه توليتها هذه الولاية، ولا أن أحداً اشتكى أنها ضربته بذلك السوط.ونرى في هذا العصر أكبر المدافعين عن هذا القول هو الأستاذ الدكتور محمود حمدي زقزوق، وزير الأوقاف الأسبق - وهو المعروف بميوله الغربية ودراسته هناك - فقد أطال في المناقشة كثيراً نسوق بعضها حيث يقول:

المسلمون مجمعون على أن الإسلام قد سبق كل الشرائع الوضعية والحضارات الإنسانية عندما أعطى للمرأة ذمة مالية خاصة، وولاية وسلطانا على أموالها، ملكاً وتنمية واستثماراً وإنفاقاً، مثلها في ذلك مثل الرجل سواء بسواء.. والولاية المالية والاقتصادية من أفضل الولايات والسلطات في المجتمعات الإنسانية، على مر تاريخ تلك المجتمعات.. وفي استثمار الأموال ولاية وسلطان يتجاوز الإطار الخاص إلى النطاق العام.. والمسلمون مجمعون على أن للمرأة ولاية على نفسها، تؤسس لها حرية وسلطانا في شئون زواجها، عندما يتقدم إليها الراغبون في الاقتران بها، وسلطانها في هذا يعلو سلطان وليها الخاص والولي العام لأمر أمة الإسلام..

والمسلمون مجمعون على أن للمرأة ولاية ورعاية وسلطاناً في بيت زوجها، وفي تربية أبنائها.. وهي ولاية نص على تميزها بها وفيها حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي فصّل أنواع وميادين الولايات: "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع عليهم وهو مسئول عنهم، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول

عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهى مسئولة عنهم، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ".

لكن قطاعا من الفقهاء قد وقف بالولايات المباحة والمفتوحة ميادينها أمام المرأة عند " الولايات الخاصة " واختاروا حجب المرأة عن " الولايات العامة " التي تلي فيها أمر غيرها من الناس، خارج الأسرة وشئونها..

ونحن نعتقد أن ما سبق وقدمناه في القسم الأول من هذه الدراسة من وقائع تطبيقات وممارسات مجتمع النبوة والخلافة الراشدة لمشاركات النساء في العمل العام بدءاً من الشورى في الأمور العامة.. والمشاركة في تأسيس الدولة الإسلامية الأولى. وحتى ولاية الحسبة والأسواق والتجارات، التي ولاها عمر بن الخطاب رضي الله عنه " للشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس وانتهاء بالقتال في ميادين الوغى..

نعتقد أن ما سبق وأوردناه حول هذه القضية – قضية ولاية المرأة ومشاركتها مع الرجل في ولايات العمل العام كاف وواف في الردّ على الذين يمارون في ولاية المرأة للعمل العام.

أما الإضافة التي نقدمها في هذا القسم من هذه الدراسة قسم إزالة الشبهات فهي خاصة بمناقشة الفهم المغلوط للحديث النبوي الشريف" ما أفلح قوم يلي أمرهم امرأة" إذ هو الحديث الذي يستظل بظله كل الذين يحرّمون مشاركة المرأة في الولايات العامة والعمل العام..

وإذا كانت صحة الحديث من حيث "الرواية" هي حقيقة لا شبهة فيها.. فإن إغفال مناسبة ورود هذا الحديث يجعل "الدراية" بمعناه الحقيقي مخالفة للاستدلال به على تحريم ولاية المرأة للعمل العام..

ذلك أن ملابسات قول الرسول صلى الله عليه وسلم، لهذا الحديث تقول: إن نفراً قد قدموا من بلاد فارس إلى المدينة المنورة، فسألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم:" من يلي أمر فارس " قال أحدهم: امرأة.فقال صلى الله عليه وسلم " ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ".فملابسات ورود الحديث تجعله نبوءة سياسية بزوال ملك فارس وهى نبوءة نبوية قد تحققت بعد ذلك بسنوات.ثم إن هذه الملابسات تجعل معنى هذا الحديث خاصاً " بالولاية العامة " أي رئاسة الدولة وقيادة الأمة..

فالشبهة إنما جاءت من خلط مثل هذه الولايات الجزئية والخاصة بالإمامة العظمى والولاية العامة في الإسلام وأمته وهي الولاية التي اشترط جمهور الفقهاء الذكورة فيمن يتولاها.. ولا حديث لفقه المعاصر عن ولاية المرأة بهذه الإمامة العظمى، لأن هذه الولاية قد غابت عن متناول الرجال، فضلا عن النساء، منذ سقوط الخلافة العثمانية وحتى الآن !..

وأمر آخر لابد من الإشارة إليه، ونحن نزيل هذه الشبهة عن ولاية المرأة للعمل العام، وهو تغير مفهوم الولاية العامة في عصرنا الحديث، وذلك بانتقاله من: "سلطان الفرد" إلى "سلطان المؤسسة" والتي يشترك فيها جمع من ذوى السلطان والاختصاص

لقد تحول "القضاء" من قضاء القاضي الفرد إلى قضاء مؤسسي، يشترك في الحكم فيه عدد من القضاة.

فإذا شاركت المرأة في "هيئة المحكمة" فليس بوارد الحديث عن ولاية المرأة للقضاء، بالمعنى الذي كان وارداً في فقه القدماء، لأن الولاية هنا الآن لمؤسسة وجمع، وليست لفرد من الأفراد، رجلاً كان أو امرأة.. بل لقد أصبحت مؤسسة التشريع والتقنين مشاركة في ولاية القضاء، بتشريعها القوانين التي ينفذها القضاة.. فلم يعد قاضي اليوم ذلك الذي يجتهد في استنباط الحكم واستخلاص القانون، وإنما أصبح "المنفذ" للقانون الذي صاغته وقننته مؤسسة، تمثل الاجتهاد الجماعي والمؤسسي لا الفردي في صياغة القانون..

وكذلك الحال مع تحول التشريع والتقنين من اجتهاد الفرد إلى اجتهاد مؤسسات الصياغة والتشريع والتقنين.

فإذا شاركت المرأة في هذه المؤسسات، فليس بوارد الحديث عن ولاية المرأة لسلطة التشريع بالمعنى التاريخي والقديم لولاية التشريع.

فإن إزالة هذه الشبهة يمكن أن تتحقق بالتنبيه على عدد من النقاط:

أولها: أن ما لدينا في تراثنا حول قضية ولاية المرأة لمنصب القضاء هو "فكر إسلامي" و"اجتهادات فقهية" أثمرت "أحكاماً فقهية".. وليس "ديناً" وضعه الله سبحانه وتعالى وأوحى به إلى رسوله صلى الله عليه وسلم، فالقرآن الكريم لم يعرض لهذه القضية، كما لم تعرض لها السنة النبوية، لأن القضية لم تكن مطروحة على الحياة الاجتماعية

والواقع العملي لمجتمع صدر الإسلام، فليس لدينا فيها نصوص دينية أصلاً، ومن ثم فإنها من مواطن ومسائل الاجتهاد..

ثم إن هذه القضية هي من "مسائل المعاملات" وليست من "شعائر العبادات".. وإذا كانت "العبادات توقيفية" تُلْتَمس من النص وتقف عند الوارد فيه، فإن " المعاملات " تحكمها المقاصد الشرعية وتحقيق المصالح الشرعية المعتبرة..والموازنة بين المصالح والمفاسد فيها.. ويكفى في "المعاملات" أن لا تخالف ما ورد في النص، لا أن يكون قد ورد فيها نص..

ومعلوم أن "الأحكام الفقهية" التي هي اجتهادات الفقهاء، مثلها كمثل الفتاوى، تتغير بتغير الزمان والمكان والمصالح الشرعية المعتبرة..

فتولى المرأة للقضاء قضية فقهية، لم ولن يُغْلَق فيها باب الاجتهاد الفقهي الإسلامي.

وثانيها: أن اجتهادات الفقهاء القدماء حول تولى المرأة لمنصب القضاء هي اجتهادات متعددة ومختلفة باختلاف وتعدد مذاهبهم واجتهاداتهم في هذه المسألة، ولقد امتد زمن اختلافهم فيها جيلاً بعد جيل..

ومن ثم فليس هناك "إجماع فقهي" في هذه المسألة حتى يكون هناك إلزام للخلف بإجماع السلف، وذلك فضلاً عن أن إلزام الخلف بإجماع السلف هو أمر ليس محل إجماع.. ناهيكم عن أن قضية إمكانية تحقق الإجماع أي اجتماع سائر فقهاء عصر ما على مسألة من مسائل فقه الفروع كهذه المسألة هو مما لا يُتَصَوَّر حدوثه حتى لقد أنكر كثير من الفقهاء إمكانية حدوث الإجماع في مثل هذه الفروع أصلاً.

ومن هؤلاء الإمام أحمد بن حنبل الذي قال: " من ادعى الإجماع فقد كذب ! ".

فباب الاجتهاد الجديد والمعاصر والمستقبلي في هذه المسألة وغيرها من فقه الفروع مفتوح.. لأنها ليست من المعلوم من الدين بالضرورة أي المسائل التي لم ولن تختلف فيها مذاهب الأمة ولا الفطر السليمة لعلماء وعقلاء الإسلام..

وثالثها: أن جريان "العادة" في العصور الإسلامية السابقة، على عدم ولاية المرأة لمنصب القضاء لا يعنى " تحريم " الذين لولايتها هذا المنصب، فدعوة المرأة للقتال، وانخراطها في معاركه هو مما لم تجر به "العادة" في العصور الإسلامية السابقة، ولم يعن ذلك " تحريم " اشتراك المرأة في الحرب والجهاد القتالي عند الحاجة والاستطاعة.

والذين أجازوا توليها القضاء، فيما عدا قضاء " القصاص والحدود " مثل أبي حنفية " وفقهاء مذهبه قالوا بذلك "لقياسهم القضاء على "الشهادة"، فأجازوا قضاءها فيما أجازوا شهادتها فيه، أي فيما عدا "القصاص والحدود".

فالقياس هنا أيضاً على "حكم فقهي" وليس على نص قطعي الدلالة والثبوت..وهذا الحكم الفقهي المقيس عليه وهو شهادة المرأة في القصاص والحدود.. أي في الدماء ليس موضع إجماع.. فلقد سبق وذكرنا في رد شبهة أن شهادة المرأة هي على النصف من شهادة الرجل إجازة بعض الفقهاء لشهادتها في الدماء، وخاصة إذا كانت شهادتها فيها هي مصدر البينة الحافظة لحدود الله وحقوق الأولياء..

أما الفقهاء الذين أجازوا قضاء المرأة في كل القضايا مثل الإمام محمد بن جرير الطبري فقد حكموا بذلك لقياسهم القضاء على الفتيا.. فالمسلمون قد أجمعوا على جواز تولي المرأة منصب الإفتاء الديني أي التبليغ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من أخطر المناصب الدينية وفي توليها للإفتاء سنة عملية مارستها نساء كثيرات على عهد النبوة من أمهات المؤمنين وغيرهن.

ورابعتها: أن منصب القضاء وولايته قد أصابها هي الأخرى ما أصاب الولايات السياسية والتشريعية والتنفيذية من تطور انتقل بها من "الولاية الفردية" إلى ولاية "المؤسسة" فلم تعد ولاية رجل أو ولاية امرأة، وإنما أصبح الرجل جزءاً من المؤسسة والمجموع، وأصبحت المرأة جزءاً من المؤسسة والمجموع.. ومن ثم أصبحت القضية في " كيف جديد " يحتاج إلى " تكييف جديد " يقدمه الاجتهاد الجديد لهذا الطور المؤسسي الجديد الذي انتقلت إليه كل هذه الولايات.. ومنها ولاية المرأة للقضاء. (٥٧)

ثم يطيل بعد ذلك في الحديث عن قوامة الرجل على المرأة وينحرف بالمسار الفقهي لكي يقول للغرب إن ديننا لم يظلم المرأة لمجرد إرضائهم لا لأجل النقد الفقهي.

القول الثالث: يجوز أن تتولى القضاء فيما تجوز به شهادتها، فتقضي في كل شيء إلا في الحدود والقصاص وإلى هذا ذهب الحنفية (٥٨)

فيرى الحنفيّة جواز أن تكون المرأة قاضيةً في غير الحدود، لأنّ شهادتها تقبل في ذلك، وأهليّة القضاء – عندهم – تدور مع أهليّة الشّهادة فما يقبل شهادة المرأة فيه يجوز أن تتولّى القضاء فيه، وما لا فلا. لكن اختلفت عباراتهم في ذلك.

قال الكاساني: أمّا الذكورة فليست من شروط جواز تقليد القضاء في الجملة، بل يجوز أن تتولّى المرأة القضاء فيما لا حدود فيه ولا قصاص.

وقال أيضا: يجوز قضاء المرأة، فيما يجوز فيه شهادتها، وهي ما عدا القود، والحد، فإذا حكمت بين خصمين، فقضت قضاء موافقا لدين الله ينفذ.

وإذا حكمت في حدّ أو قود، فرفع إلى قاض آخر يرى جوازه فأمضاه فليس لغيره إبطاله.(٥٩) وقال في فتح القدير: وَيَجُوزُ قَضَاءُ الْمَرْأَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ إلا فِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ، وَقَالَ الأَئِمَّةُ الثَّلاثَةُ: لا يَجُوزُ لأَنَّ الْمَرْأَةَ نَاقِصَةُ الْعَقْلِ لَيْسَتْ أَهْلا لِلْخُصُومَةِ مَعَ الرِّجَالِ فِي مَحَافِلِ الْخُصُومِ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً" رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَالْجَوَابُ أَنَّ مَا ذَكَرَ غَايَةُ مَا يُفِيدُ مَنْعُ أَنْ تَسْتَقْضِيَ وَعَدَمُ حِلِّهِ، وَالْكَلامُ فِيمَا لَوْ وُلِّيَتْ وَأَثِمَ الْمُقَلِّدُ بِذَلِكَ أَوْ حَكَّمَهَا خَصْمَانِ فَقَضَتْ قَضَاءً مُوَافِقًا لِدِينِ اللَّهِ أَكَانَ يَنْفُذُ أَمْ لا ؟ لَمْ يَنهض الدَّلِيلُ عَلَى نَفْيِهِ بَعْدَ مُوَافَقَتِهِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لا أَنْ يَثْبُتَ شَرْعًا سَلْبَ أَهْلِيَّتِهَا، وَلَيْسَ فِي الشَّرْعِ سِوَى نُقْصَانِ عَقْلِهَا، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إلَى حَدِّ سَلْبِ وِلايَتِهَا بِالْكُلِّيَّةِ ؛ أَلا تَرَى أَنَّهَا تَصْلُحُ شَاهِدَةً وَنَاظِرَةً فِي الأَوْقَافِ وَوَصِيَّةً عَلَى الْيَتَامَى وَذَلِكَ النُّقْصَانُ بِالنِّسْبَةِ وَالإِضَافَةِ، ثُمَّ هُوَ مَنْسُوبٌ إلَى الْجِنْسِ فَجَازَ فِي الْفَرْدِ خِلافُهُ؛ أَلا تَرَى إلَى تَصْرِيحِهِمْ بِصِدْقِ قَوْلِنَا: الرَّجُلُ خَيْرٌ مِنْ الْمَرْأَةِ مَعَ جَوَازِ كَوْنِ بَعْضِ أَفْرَادِ النِّسَاءِ خَيْرًا مِنْ بَعْضِ أَفْرَادِ الرِّجَالِ، وَلِذَلِكَ النَّقْصِ الْغَرِيزِيِّ نَسَبَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ يُوَلِّيهِنَّ عَدَمَ الْفَلاحِ.(٦٠)

وقال في مجمع الأنهر: وَيَجُوزُ قَضَاءُ الْمَرْأَةِ فِي جَمِيعِ الْحُقُوقِ لِكَوْنِهَا مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ لَكِنْ أَثِمَ الْمُوَلِّي لَهَا لِلْحَدِيثِ "لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً" لكن في غَيْرِ حَدٍّ وَقَوَدٍ إذْ لا يَجْرِي فِيهَا شَهَادَتُهَا، وَكَذَا قَضَاؤُهَا فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ فَلَوْ قَضَتْ فِي حَدٍّ وَقَوَدٍ فَرُفِعَ إلَى قَاضٍ آخَرَ فَأَمْضَاهُ لَيْسَ لِغَيْرِهِ أَنْ يُبْطِلَهُ كَمَا فِي الْخُلاصَةِ، وَأَمَّا قَضَاءُ الْخُنْثَى فَيَصِحُّ بِالأَوْلَى وَيَنْبَغِي أَنْ لا يَصِحَّ فِي الْحُدُودِ وَالْقَوَدِ لِشُبْهَةِ الأُنُوثَةِ. (٦١)

وبنحو هذا قال ألقدوري في الكتاب وتابعه شارحه وكذا ابن عابدين(٦٢)

مناقشة الآراء:

لن أطيل في المناقشة فالمقام لا يحتمل الإطالة، أما رأي الجمهور في منعها من القضاء بشكل عام فهو رأي راجح لقوة أدلتهم المتقدمة، أما توليها القضاء فيما تجوز

فيه شهادتها - كما يقول الحنفية - فهو مستثنىً من ذلك العموم لصحة حديث سمراء عند شيخ الذي قدمنا تصحيحه عن الهيثمي، وهو حديث يجب أن نقف عنده وأن ننتبه إلى كيفية وروده، فإن في هذه الكيفية شروط الجواز:

أولاً: تصرح الرواية أن التي ولاها عمر رضي الله عنه حسبة السوق كانت امرأة متقدمة في السن، وهذا شرط لأن الفتنة تؤمن عند ذلك.

ثانياً: لا شك أنها كانت معروفة عند الصحابة بالتقوى والورع والقوة في دين الله تعالى، أي كانت عمرية تسير على نهج عمر رضي الله عنه، وحملها السوط تقليد لعمر، وهو السوط الذي يحمي الضعفاء ويؤدب الخارجين على الشرع والآداب ويمارسون الغش التجاري وخاصة اللصوص الذين كانوا يتغلغلون بين الناس، أو الذين يغتصبون الناس بالقوة.

ثالثاً: أنها كانت تلبس درعاً غليظاً وخماراً غليظاً مع كبر سنها، وهذا يعني شدة التزامها بالحشمة والصون والعفاف، ولم تكن موظفة عارضة أزياء ولا حاملة كل أدوات التجميل على وجهها، بل كانت مرهوبة الجانب من أهل السوق.

رابعاً: أنها كانت عالمة بالشرع، وعلى أساسه كانت تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، فهي كانت صحابية مما يعني أنها كانت في مجتمع عصر التنزيل، والناس بالتنزيل عالمون، أي:أنها كانت على قدر لا بأس به من العلم، مضافاً إلى ذلك علمها بصلاحية الأطعمة، وعلمها بالفاسد والمغشوش، ولعل هذا هو الذي دعا أمير المؤمنين إلى أن تكون ناظرة على حسبة السوق، فمعرفة الأطعمة أمر بجيده النساء أكثر من الرجال، ونقصد النساء اللواتي قضين عمرهن في خدمة أولادهن، لا اللواتي قضين عمرهن في الشوارع والنوادي، والمعروف في ذلك الزمن أن معظم الرجال كانوا يذهبون إلى ساحات الجهاد والنساء يتفرغن لتربية الأولاد، والقيام على شؤون الأولاد يعطي المرأة خبرة في الأطعمة ضارها وأنفعها وجيدها ورديها والفرق بين سعر هذه وتلك.

إذن فعمر رضي الله عنه عرف كيف يختار المرأة العاملة ومتى يختارها وعلى أي معايير يختارها، فإذا وجدت هذه المواصفات في أي امرأة فلتكن موظفة عامة ولتكن والية على الرجال فيما لا يخالف الشرع، ومن ذا الذي يمانع في هذا، خاصة أنها قد تلي هذه الوظيفة عند انشغال الرجال بالجهاد، وعدم تفرغهم لمثل هذه المهمة، ولا مانع أن

يكون قد درس تلك الرسالة في جامعة أو معهد علميين، مع أنه لم يعمل بشيء من تلك الشروط التي كانت موجودة في مصر عند نهيك، وإلا فلا، حتى لا يكون ذلك ذريعة للفتنة، أو تكون عبئا على الدولة، لأن الدولة الإسلامية لا يوجد فيها سراف ولا تبذير في توزيع المرتبات على الناس بهذا المجرد تشغيلهم فتلك بطالة مقنعة لم توجد في التاريخ الإسلامي، وإنما توجد في قصور الأغنياء وأعمالهم، وهذا لا يحظره عرف أو قانون، ولا يستطيع أحد أن يمنع منه أحداً.

الخاتمة والتوصيات

في ختام بحثنا هذا نخلص إلى نتيجتين هامتين:

١- لا يجوز أن تتولى المرأة الولاية العظمى ولا ما يقوم مقامها كأن تتولى قيادة جيش أو تكون وزيرة أو قاضية في القضاء العام الذي لا تجوز شهادتها فيه.

٢- يجوز للمرأة أن تتولى الوظائف العامة التي لم يحظرها عليها الشرع، بالشروط التي اشترطها الشرع، خاصة إذا وضعت المرأة في مكانها المناسب الذي تجيد العمل فيه، وتحتاجه الدولة عندما يكون الرجال مشغولين في الدفاع عن الوطن. ولذلك فإن الروايات التي تثبت خروج المرأة مع الجيش إنما كانت للتمريض وسقي الماء، وأما أنها كانت تقاتل فتلك أحوال شاذة والشاذ لا يقاس عليه.

وأما التوصيات التي أريد أوجهها للعاملين في البحث العلمي فهي وصية واحدة فقط لن أزيد عليها وهي أنه لا يجوز الاعتماد على قول مخالف للجمهور والتمسك بقول ضعيف، بحجة أنه موجود في كتب الأقدمين، فليس كل ما كتب يؤخذ به، فلا بد أن يكون قولاً معتمداً من قبل المذاهب المعترف بها وإلا أصبحنا كمن يمزق الأصل ليرقع به الفرع فتكون النتيجة مضحكة أو محزنة كما قال الشاعر:

نرقع دنيانا بتمزيق ديننا فلا ديننا يبقى ولا ما نرقع

فالله نسأل أن يجعلنا من العلماء العاملين المتقين وأن يحشرنا في زمرة سيد المرسلين تحت ظل العرش يوم لا ظل إلا ظله،

وصلى الله على سيدنا محمد

وعلى آله وصحبه أجمعين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المراجع والمصادر

١- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة للبوصيري أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل، ط دار الحرمين بالقاهرة.

٢- الاختيار لتعليل المختار للموصلي محمود بن مودود ط المركز الإسلامي بمكة المكرمة، تحقيق د/حمزة أحمد الزين.

٣- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر، ط دار الشعب بالقاهرة

٤- أسني المطالب في شرح روض الطالب،زكريا محمد الأنصاري، دار الكتب الإسلامية.

٥- شَرْحُ رَوْضِ الطَّالِبِ للشيخ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ ط المطبعة الميمنة بمصر سنة ١٣١٣هـ.

٦- الأشباه والنظائر لابن نجيم، ط عيسى الحلبي بالقاهرة، سنة ١٩٦٣م.

٧- الإصابة في معرفة الصحابة لابن حجر العسقلاني، ط دار الحديث بالقاهرة، سنة ١٩٩٩م.

٨- الأم للشافعي محمد بن إدريس،ط مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

٩- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان، ط دار الفكر بدمشق، سنة ١٩٦٩م.

١٠- البحر الرائق شرح كنز الدقائق للزيلعي، ط دار المعارف المصرية سنة ١٩٦٣م.

١١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، ط عيسى الحلبي بالقاهرة ط (١).

١٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد، ط دار الغرب الإسلامي ط(١).

١٣- التاج والإكليل لمختصر خليل، ط مكتبة الكليات الأزهرية ط (١).

١٤- تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك لنجم الدين الطر سوسي، تحقيق عبد الكريم محمد مطيع الحمداوي، ط دار عمان بالأردن.

١٥- تهذيب الكمال للمزي، تحقيق د بشار عواد، ط مؤسسة الرسالة ط ١.

١٦- جامع الأمهات لابن الحاجب، ط دار تحقيق التراث بيروت.

١٧- حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) ط المطبعة البولاقية.

١٨- حاشية الدسوقي محمد بن عرفة على الشرح الكبير ط(٢) دار الكتب العلمية بيروت.

١٩- حاشية قليوبي وعميرة، ط دار المعارف بالقاهرة.

٢٠- الحاوي الكبير للماوردي، ط دار الكتب العلمية بيروت ط١.

٢١- حواشي الشرواني والعبادي، ط عيسى الحلبي بالقاهرة سنة ١٩٥٤م.

٢٢- الدرة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة والأمراء، للشيخ محمود بن إسماعيل بن إبراهيم الجذبتي. ط مكتبة نزار مصطفى ألباز - الرياض - ١٤١٧هـ-.

٢٣- درر الحكام شرح غرر الأحكام للشيخ منلا خسروا: محمد بن فرامز بن علي ط عيسى الحلبي بالقاهرة ط ١.

٢٤- دلائل النبوة للبيهقي، ط دار إحياء التراث الإسلامي بالقاهرة.

٢٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، ط المطبعة التجارية الكبرى ط٣.

٢٦- سنن ابن ماجه، ط دار إحياء التراث العربي بالقاهرة.

٢٧- سنن أبي داود، ط دار الحديث بالقاهرة سنة ٢٠٠١م.

٢٨- سنن الترمذي، تحقيق الشيخ أحمد شاكر، ط دار إحياء التراث العربي بالقاهرة.

٢٩- السنن الكبرى للبيهقي، ط دائرة المعارف بالهند.

٣٠- سنن النسائي (المجتبى)، ط دائرة المعارف بالهند.

٣١- سنن النسائي الكبرى، ط دار الكتب العلمية بالقاهرة.

٣٢- الشرح الكبير لابن قدامه، ط دار الحرمين بالقاهرة.

٣٣- الشرح الكبير للشيخ الدردير، ط عيسى الحلبي بالقاهرة.

٣٤- شرح زاد المستنقع للشنقيطي، ط دار ابن حزم بالقاهرة سنة ١٩٩٢م.

٣٥- شرح مختصر خليل للخرشي، ط دار الكتب العلمية بيروت.

٣٦- شرح منتهى الإرادات محمد بن أحمد الفتوحي، عالم الكتب بيروت ١٩٩٦م.

٣٧- صحيح ابن حبان. ط دار الرسالة بيروت.

٣٨- صحيح ابن خزيمة، ط دار إحياء التراث العربي بالقاهرة.

٣٩- صحيح البخاري، ط دار الفكر بدمشق تحقيق البغا.

٤٠- صحيح مسلم، ط دار إحياء التراث العربي بالقاهرة تحقيق الشيخ شاكر.

٤١- طبقات ابن سعد، ط مطبعة محمد علي صبيح بالقاهرة.

٤٢- العدة شرح العمدة للبغدادي: صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق ابن عبد الله بن علي بن مسعود البغدادي الحنبلي ط دار النهضة بيروت.

٤٣- العناية شرح الهداية، ط مصطفى الحلبي بالقاهرة.

٤٤- فتح القدير للكمال ابن الهمام، ط الكليات الأزهرية.

٤٥- الفروع لابن مفلح محمد بن مفلح المقدسي، ط قطر.

٤٦- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للشيخ أَحْمد بْنُ غُنَيْم بْنِ سَالِمٍ النَّفْرَاوِيُّ، ط دار الغرب الإسلامي بيروت.

٤٧- الكتاب للقدوري في فقه الحنفية، ط عيسى الحلبي بالقاهرة.

٤٨- كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي شيخ الحنابلة بمصر المتوفى بها سنة ١٠٥١ ط قطر.

٤٩- اللباب في شرح الكتاب، ط دار إحياء التراث العربي بالقاهرة

٥٠- مآثر الإنافة في معالم الخلافة للقلقشندى أحمد بن عبد الله ط مطبعة حكومة الكويت ١٩٨٥ الطبعة: الثانية تحقيق: عبد الستار أحمد فراج.

٥١- مجلة جامعة أم القرى مجلة العدد ١٩.

٥٢- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ أَفَنْدِي داما الْمَدْعُوُّ بِشَيْخِي زَادَهْ ط المطبعة العثمانية سَنَةَ ١٣٢٨هـ.

٥٣- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي طبعة دار الفكر، بيروت، طبعة ١٤١٢ هـ، ١٩٩٢.

٥٤- المجموع للنووي بتكملة المطيعي، ط مكتبة الإرشاد.

٥٥- المحلى لابن حزم ط دار الفكر، بتحقيق الشيخ أحمد شاكر.

٥٦- المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازه، ط دار إحياء التراث العربي.

٥٧- المستدرك على الصحيحين للحاكم، ط دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠ تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

٥٨- مسند أبي يعلى الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد. ط دار المأمون للتراث بدمشق الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٥٩- مسند أحمد، ط دار الحديث بالقاهرة تحقيق الشيخ أحمد شاكر وحمزة الزين، ١٩٩٣م.

٦٠- مسند البزار، أبو بكر أحمد البزار، ط دار الحرمين بالقاهرة.

٦١- مسند الطيالسي سليمان بن داود، ط حيدر آباد، الهند، ١٣٢١هـ.

٦٢- مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن إبراهيم، ط الهند.

٦٣- المعجم الأوسط للطبراني، ط دار الحرمين بالقاهرة ١٤١٥هـ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد الحسيني.

٦٤- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشربيني، ط دار الفكر، بيروت.

٦٥- المفصل في الرد على شبهات أعداء الإسلام، د. علي بن نايف الشحد، ط مؤسسة القرآن بالقاهرة.

٦٦- منتخب عَبْد بن حُمَيْد بن نصر، مكتبة السنة، القاهرة ١٤٠٨هـ.

٦٧- منح الجليل شرح مختصر خليل، ط الكليات الأزهرية ١٩٦٤.

٦٨- موسوعة الدفاع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ط مؤسسة القرآن بالقاهرة.

---

(١) الآيتان ٣٢/٣٣ من سورة التوبة.

(٢) الآيتان ٨/٩ من سورة الصف.

(٣) الآية ٢٦ من سورة ص.

(٤) الآية ١٠٥من سورة النساء.

(٥) الآية ٥٨ من سورة النساء.

(٦) الآية ٣٦ من سورة آل عمران.

(٧) أخرجه البخاري ٢ / ٣٠) رقم ٣٠٤ - في الطهارة باب ترك الحائض الصوم والصلاة. ولفظه عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخ درى قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي أَضْحًى - أَوْ فِطْرٍ - إِلَى الْمُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ « يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، فَإِنِي أُرِيتُكُنَّ اكثر اهل النَّارِ ». فَقُلْنَ وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ « تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ ناقصات عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ». قُلْنَ وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ « أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ ». قُلْنَ بَلَى. قَالَ «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ». قُلْنَ بَلَى. قَالَ «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا».

ومسلم ١ / ٢٩٧ رقم٢٥٠ - و الترمذى ١٠ / ٩٥ رقم٢٨٢١ - وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.والنسائي في السنن الصغرى ١ / ٤١٧ رقم١٣٨٧- في الطهارة باب الحائض لا تصلي ولا تصوم،وابن ماجه ١٢ / ١٥٥ رقم ٤١٣٨ وأحمد ١١ / ٤٩٥ رقم ٥٤٦٧-

(٨) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١٧ / ٣٨٢) الأشباه والنظائر ١ / ٤١٣

(٩) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٦ / ٤٨٢.منح الجليل شرح مختصر خليل ١٧ / ٢٨٥.

(١٠) حواشي الشرواني ٩ / ٧٥.حاشيتا قليوبي وعميرة ١٥ / ١٠٢. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ١٦ / ٢٨٧.

(١١) كشاف القناع عن متن الإقناع ٢١ / ٦٣.

(١٢) في تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك ١ / ٢٨

(١٣) مآثر الإنافة في معالم الخلافة ١ / ١٧

(١٤) الدرة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة والأمراء ١ / ٦

(١٥) أخرجه البخاري ١٤ / ٣٦٥) رقم ٤٤٢٥ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: لَقَدْ نفعني اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَيَّامَ الْجَمَلِ، بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى قَالَ «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً ».قال ابن حجر في فتح الباري: (أيام الجمل) أي كان انتفاعي بتلك الكلمة أيام وقعة الجمل التي وقعت بين علي رضي الله عنه ومن معه وعائشة رضي الله عنها ومن معها وسميت بذلك لأن عائشة رضي

الله عنها كانت تركب في هودج على جمل كان مرجع الناس ورمز ارتباطهم وحوله كانوا يلتفون وعن التي تركبه يدافعون وإليه الخصم في ضرباتهم يسددون. وكان انتفاع أبي بكرة رضي الله عنه بتلك الكلمة أن كفته عن الخروج والمشاركة في الفتنة. (لن يفلح) لا يظفرون بالخير ولا يبلغون ما فيه النفع لأمتهم. (ولوا أمرهم امرأة) جعلوا لها ولاية عامة من رئاسة أو وزارة أو إدارة أو قضاء

وأخرجه الترمذي ٩ / ٩ رقم ٢٤٣١ وقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.و النسائي ٨ / ٦١٨) رقم ٥٤٠٣ باب النَّهْيُ عَنْ اسْتِعْمَالِ النِّسَاءِ فِي الْحُكْمِ، ينحوه وكذا في السنن الكبرى ٣ / ٤٦٥ رقم (٥٩٣٧)

والطيالسي - (ج ٢ / ص ٤٦١) رقم٩٠٩ ولفظه عن أبي بكرة، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « لن يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة » وابن أبي شيبة ٨ / ٧١١) وكذا في مسند أحمد ٤٤ / ٢٨٤) رقم ٢٠٩٤٠- والبزار ٥ / ١٩٦) رقم٣٦٨٥-

وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ١١ / ص ٧٦ رقم٥٠١٢ - عن جابر بن سمرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « لن يفلح قوم يملك أمرهم امرأة »

وأخرجه ابن حبان في صحيحة ١٩ / ٣٨ رقم٤٥٩٩ -عن أبي بكرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لن يفلح قوم تملكهم امرأة »والحاكم في المستدرك على الصحيحين (ج ١٨ / ص ١٥٥) رقم٧٨٩٩ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.وفي لفظ آخر "يخرج قوم هلكى لا يفلحون، قائدهم امرأة، قال: هم في الجنة"

(١٦) أخرجه أحمد في مسنده ٤٤ / ٣٩٣) رقم ٢١٠٤٩- قَالَ أَبُو بَكْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- «مَنْ يلي أَمْرَ فَارِسَ». قَالُوا امْرَأَةٌ.قَالَ « مَا أَفْلَحَ قَوْمٌ يلي أَمْرَهُمُ امْرَأَةٌ».

وعلق عليه شعيب الأرنئوط وقال: حديث صحيح وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جادعان. وأخرجه البيه قي في السنن الكبرى ٣ / ٩٠) (باب لا يأتم رجل بامرأة) ينحوه. وورد بلفظ: "ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"

(١٧) هوعند الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد بلفظ " هلك قوم ولوا أمرهم امرأة" ٥ / ٢٥٢ وأخرجه ابن أبي شيبة ٨ / ٧١١) رقم(٣٠) من طريق عمرو بن الهجنع عن أبي بكرة قال: قيل له: ما منعك أن تكون قاتلت على بصيرتك يوم الجمل ؟ قال: سمعت رسول الله (ص) يقول "يخرج قوم هلكى لا يفلحون، قائدهم امرأة، قال: هم في الجنة"

وأخرجه البيه قي في دلائل النبوة ٧ / ٢٦٠) رقم ٢٧١٦ عن عمر بن الهجنع، عن أبي بكرة، قال: قيل له ما يمنعك ألا تكون قاتلت على بصيرتك يوم الجمل، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «يخرج قوم هلكى لا يفلحون قائدهم امرأة قائدهم في الجنة» وقال الهيثمي

في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. المحقق ٧ / ١٦٣ رقم ١٢٠٢٢:قلت: له في الصحيح: "هلك قوم ولوا أمرهم امرأة". وأخرجه البزار في مسنده ٥ / ١٩٨ رقم ٣٦٨٨ــ بنحوه.

(١٨) الآية ٣٣ من سورة الأحزاب

(١٩) الآية ٣٤ من سورة النساء

(٢٠) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٥ / ٢٥٢) رقم ٩٠٦١- ثم قال:قلت: لأبي بكرة حديث في الصحيح غير هذا.رواه الطبراني وفيه جماعة لم أعرفهم.

(٢١) أورده في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ٥ / ٢٦) رقم [٤/٤٢٥٤] عن أبي بكرة قال: كنت عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فجاء بشير يبشره بظفر جند له على عدوهم ورأسه في حجر عائشة، فقام فخر ساجدًا، ثم أنشأ يسائل البشير، فأخبره فيما يخبره أنه وليهم امرأة، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "هلك الرجال حين أطاعوا النساء" ثلاثا.

(٢٢) أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد (٢٠٩/٥)، وقال الهيثمي: سقط من إسناده رجل بين عبد الكريم بن الحارث وبين ابن عمر، وفيه جماعة لم أعرفهم. وأخرجه أيضًا: الديلمي (١٢١/١، رقم ٤١٠).

(٢٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق - (ج ٣ / ص ٤٠٨)

(٢٤) رد المحتار ٤ / ٢٨١) المحيط ألبرهاني للإمام برهان الدين ابن مازه ٢ / ١٣٠.

(٢٥) التاج والإكليل لمختصر خليل ٢ / ١٢٨) بداية المجتهد ١ / ١١٨)

(٢٦) شرح مختصر خليل للخرشي ٤ / ٣٨٨) الفواكه الديواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٢ / ٣٨٠)

(٢٧) الأم ١ / ١٩١)

(٢٨) المجموع ٤ / ٢٥٥)

(٢٩) الحاوي الكبير للما وردى ٢ / ٧٣٨)

(٣٠) الشرح الكبير لابن قدامه ٢ / ٥٢)

(٣١) الإنصاف ٣ / ٢٦٥)

(٣٢) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٣ / ١٣١) والعدة شرح العمدة ١ / ٧٨)

(٣٣) هذا الحديث أخرجه ابن ماجه من طريق عَبْدُ اللَّه بْنُ مُحَمَّد الْعَدَوِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْد عَنْ سَعِيد بْنِ الْمُسَيَّب عَنْ جَابِر بْنِ عَبْد اللَّه قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّه -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ «يَا أَيُّهَا النَّاسُ تُوبُوا إِلَى اللَّه قَبْلَ أَنْ تَمُوتُوا وَبَادِرُوا بِالأَعْمَال الصَّالحَة قَبْلَ أَنْ تُشْغَلُوا وَصِلُوا الَّذِى بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ بِكَثْرَة ذِكْرِكُمْ لَهُ وَكَثْرَة الصَّدَقَة فِي السِّرِّ وَالْعَلاَنِيَة تُرْزَقُوا وَتُنْصَرُوا وَتُجْبَرُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْكُمُ الْجُمُعَةَ فِي مَقَامِى هَذَا فِي يَوْمِى هَذَا

في شَهْرِي هَذَا مِنْ عَامِي هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَمَنْ تَرَكَهَا فِي حَيَاتِي أَوْ بَعْدِي وَلَهُ إِمَامٌ عَادِلٌ أَوْ جَائِرٌ اسْتِخْفَافًا بِهَا أَوْ جُحُودًا بِهَا فَلاَ جَمَعَ اللهُ لَهُ شَمْلَهُ وَلاَ بَارَكَ لَهُ فِي أَمْرِهِ أَلاَ وَلاَ صَلاَةَ لَهُ وَلاَ زَكَاةَ لَهُ وَلاَ حَجَّ لَهُ وَلاَ صَوْمَ لَهُ وَلاَ بِرَّ لَهُ حَتَّى يَتُوبَ فَمَنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَلاَ لاَ تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلاً وَلاَ يَؤُمَّنَّ أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا وَلاَ يَؤُمَّ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا إِلاَّ أَنْ يَقْهَرَهُ بِسُلْطَانٍ يَخَافُ سَيْفَهُ وَسَوْطَهُ».و عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَدَوِيُّ صعفوه وشيخه على بن زيد فيه ضعف يسير.

وأخرجه عَبْد بن حُمَيْد (١١٣٦) قال: حدَّثنا إبراهيم بن عيسَى الطَّالقَاني، حدَّثنا بَقِيَّة بن الوَلِيد، عن حَمْزَة بن حَسَّان، عن علي بن زَيْد. وأخرجه أيضا أبو يعلى (١٨٥٦)، والبيهقي ٢/٩٠ و١٧١، والمزي في تهذيب الكمال ١٦/١٠٣.وضعفه الكثيرون، وأرى أنه محتمل يصلح للاستشهاد.

(٣٤) أخرجه مسلم ١ / ٣٢٦)رقم (٤٤٠)كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول، وأبو داود ٢ / ٤٢٤. والترمذي ١ / ٣٩٢) والنَسائي ٣ / ٣٣٨) رقم ٨٢٨ وابن حبان ٢ / ٢٩٤) وابن خزيمة ٦ / ٢٦٧)

(٣٥) فتح القدير - (ج ٩ / ص ٣٩٥) درر الحكام شرح غرر الأحكام - (ج ٤ / ص ٤٤٨)

(٣٦) الدر المختار - (ج ٣ / ص ٦١١)

(٣٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٨ / ٢٣٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١١ / ١٨٥

(٣٨) الشرح الكبير للشيخ الدر دير ٢ / ٥٢٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٠ / ٣٨٧) ومنح الجليل شرح مختصر خليل - (ج ٩ / ص ٢٩٧)

(٣٩) شرح مختصر خليل للخرشي ١٤ / ١٣٥)التاج والإكليل لمختصر خليل ٦ / ٣٢٠)

(٤٠) الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني ٥ / ٣٥٣)

(٤١) روضة الطالبين وعمدة المفتين ٣ / ٣٠٢)

(٤٢) أسني المطالب ١٨ / ١٩٢)

(٤٣) المجموع ١٨ / ٣٢٤)

(٤٤) شرح منتهى الإرادات ١٠ / ٢٦٨)

(٤٥) الشرح الكبير لابن قدامه ٦ / ٣٨٦)

(٤٦) الفروع لابن مفلح ١٠ / ٣٨٥)

(٤٧) أخرجه أبو داود ٢٢٧٨ والنسائي في السنن ٣٠٩١.وأحمد في المسند ٦٨٧٨وقال في مجمع الزوائد: ٤ / ٣٧٥ رقم٧٧٠١:رواه أحمد ورجاله ثقات.و الدارقطنى ٩ / ١٢٠) رقم

٣٨٥٢ والحاكم في المستدرك على الصحيحين ٦ / ٤٤٩ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.والبيهقي في السنن الكبرى ٨ / ٥)

(٤٨) تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك لنجم الدين الطرسوسي ١ / ص ٢٨)

(٤٩) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل ١٠ / ١٧٧)جامع الأمهات لابن الحاجب - (ج ١ / ص ١٥٢) الفروع لابن مفلح ١١ / ١٥٣) كشاف القناع عن متن الإقناع - (ج ٢٠ / ص ٤٨٦)

(٥٠) المحلى (ج ٨ / ص ٧٣٦)

(٥١) العناية شرح الهداية - (ج ١٠ / ص ٢٧١) الاختيار لتعليل المختار ١ / ١٩) بداية المجتهد - (ج ٢ / ص ٣٧٧) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل - (ج ١٧ / ص ١٧) حاشيتا قليوبي - وعميرة - (ج ١٦ / ص ٤١٥) المجموع للنووي ٢٠ / ص ١٢٧) المغني لابن قدامة ١١ / ص ٣٨١) الفروع لابن مفلح - (ج ١٢ / ص ٢٠٢)

(٥٢) المنهاج للنووي - (ج ١ / ص ٤٨٣)

(٥٣) الشرح الكبير لابن قدامه - (ج ١١ / ص ٣٩٩)

(٥٤) الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٢ / ١٠٤)الإصابة في معرفة الصحابة ٤ / ١٤) طبقات ابن سعد ١ / ٢٥٠(الجزء المتمم) تاريخ دمشق - (ج ٢٢ / ص ٢١٥)

(٥٥) الاستيعاب في معرفة الأصحاب - (ج ٢ / ص ١٠٢)

(٥٦) مجمع الزوائد ٩ / ٢١٩)

(٥٧) موسوعة الدفاع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٦ / ٤٤٦- ٤٥٢..وقريبا من كلامه ينظر: مجلة جامعة أم القرى ٩ / ٦) والمفصل في الرد على شبهات أعداء الإسلام ٣ / ١٢٣.

(٥٨) انظر رد المحتار ٢١ / ٤١٧)والكتاب ١ / ٢٦٧)واللباب في شرح الكتاب ١ / ٣٨٢و٤ / ١٢ وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٤ / ٤٠٨)

(٥٩) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - (ج ١٤ / ص ٤٠٨)

(٦٠) فتح القدير ١٦ / ص ٤١٠)

(٦١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٦ / ٨١)

(٦٢) الكتاب ١ / ٢٦٧) وانظر حاشية ابن عابدين ٢١ / ٤١٧) واللباب في شرح الكتاب ١ / ٣٨٢) و٤ / ص ١٢) والاختيار لتعليل المختار ١ / ١٩) والعناية شرح الهداية ١٠ / ٢٧١)